نحو لد والموت فانه شبه ترتيب الموت على الولادة بتعليل الفعل
بالعلة الغائية ثم استعمل في مشبه اللام الموضوعة للسببية فجرت الاستعارة
اولا في التعليل وبتبعيته في اللام وهذا ظاهر ومعنى التعليل بيان العلية
لا بيان المعلولية فاللام انما تدل على ان مجرورها علة سواء كان معلولا
باعتبار آخر كما في ضربته للتأديب اولا كما في قعدت عن الحرب للجبن
فكونه علة غائية كاف في اعتبار الترتيب على الفعل من غير حاجة الى اعتبار
كونه معلولا وهذا ايضا واضح وههنا ذكر حروفا فاشتدت الحاجة اليها وسمى
حروف المعاني اراد بها حروفا حقيقتها ولذا سماها حروف المعاني وهذا لا
ينافي انتظام الظروف تغليبا او تشبيها لها بالحروف اذ اللازم
منه التجوز في صيغة الجمع لا في معنى الحرف **منها حروف العطف الواو**
لمطلق العطف اي جمع الامرين وتشريكهما في الثبوت بالنقل عن ائمة
اللغة لم نقل باجماع النحاة لانها للمعية عند الفراء وللترتيب عند جماعة منهم
ثعلب وقطرب وهشام وابو جعفر الدينوري وابو علي عمرو الزاهد
واستقراء موارد استعمالها فانا نجدها مستعملة فيما لا يصح فيه الترتيب
او المقارنة والاصل في الاطلاق الحقيقة وهي لجمع الاسمين المختلفين
كالالف لجمع المتحدين يعني انها بدل عن الف التثنية تقوم مقامها عند تعدد
رها فلا تخالفها في الدلالة وكما لا دلالة في الاصل على الترتيب ولا على المعية:
فكذا في البدل وقولهم لا تأكل السمكة وتشرب اللبن اي لا تجمع
بينهما دليل رابع وفيه نظر ولهذا اي لما تقرر ان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب

لا يجب

[illegible] التلويح [illegible] فانه شبه ترتب الموت على الولادة بترتب العلة الغائية [illegible]

لا يجب الترتيب في الوضوء كيلا يلزم الزيادة على الكتاب من غير دليل صالح
لذلك ووجوبه اي وجوب الترتيب بالنسبة الينا بين الصفا والمروة
بقوله صلى الله ابدءوا بما بدأ الله به لا بالقرآن لان قولهم وهم من اهل
اللسان بايهما نبدأ دل على ان الآية خلو عن الدلالة على الترتيب وانما قلنا بالنسبة
الينا لانه بالنسبة اليه صلى الله بالاجماع لا من وحي غير متلو كسائر الواجبات بالسنة
وزعم البعض انها للترتيب عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله وللمقارنة عندهما استدلالا
بوقوع الواحدة عنده والثلث عندهما في ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق لغير مدخول بها وهذا اي الزعم المذكور باطل اذ لا يلزم من ثبوت المقارنة
او الترتيب في مورد استعمال الواو كونه مستفادا منها ابطله اولا بطريق
المنع ثم ابطله بطريق النقض بقوله وقع الثلث اتفاقا ان اخر الشرط اي ان
قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار لتعلق الاجزية
المتوقفة على الشرط دفعة ثم ابطله بطريق الحل بقوله ومبنى الخلاف على ان تعليق
. الاجزية بالشرط عنده على التعاقب فوقوعها كذلك لان المعلق كالمنجز عند الشرط
فلا يصادف الثانية والثالثة المحل بخلاف ما اذا قدم الاجزية اذ حينئذ تعلق
الكل بالشرط دفعة لوجود المغير في آخر الكلام وعندهما الترتيب في
التكلم لا في صيرورة اللفظ تطليقا لان ذلك عند وجود الشرط ولا توقف
فيه كما اذا قال ثلث مرات لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
فعند وجود الشرط يقع الثلث كذا ههنا لان المقدر كالملفوظ فان قيل
اذا تزوج امتين بغير اذن مولاهما انما قيده به اذ لو كان باذنه نفذ نكاحهما

وجه النظر انه لا ينطبق الدليل على مذهب الفراء لانه لا دلالة على مذهب الجمهور [illegible]

[illegible] سلب التعليل والاتفاق لا يوجب لان المنع [illegible] الترتيب لا وجوبه والتوقف

جواب سؤال مقدر هو تمسك قائل بدلالة الواو على الترتيب وتقريره ظاهر